




المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية التربية
وكالة الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي

إجراءات
الإشراف على
الرسائل
العلمية
والمناقشات
واعتماد
النتائج



• المستند النظامي

أولاً: استناداً للمادة رقم (٤١- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا والمتضمنة تنظيم إجراءات الإشراف على الرسائل العلمية والمناقشات لذا نأمل مراعاة الآتي

معايير الإشراف

١. أن يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر و يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على البحوث التكميلية دون اشتراط مضي مدة أو نشر بحثي.
٢. المرشد العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي أرشده، إذا كان ممن يحق له الإشراف.
٣. يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
٤. للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان منفرداً أو مشرفاً رئيساً.
٥. يفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على الطالب.
٦. يجب توزيع الإشراف بين أعضاء القسم بالتساوي وموافقة مجلس القسم.
٧. يؤخذ رأي الطلاب في الإشراف قدر الإمكان، ويحق للطلاب التحفظ على مشرف لا يرغب العمل معه لأسباب يذكرها لرئيس القسم.

حقوق الطالب

١. يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على الاهتمامات العلمية والبحثية.
٢. يعين للطالب مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.
٣. للطالب الحق بالالتقاء بالمرشد العلمي والحصول على التغذية الراجعة بمعدل نصف وحدة دراسية أسبوعياً.

واجبات الطالب

١. يلزم الطالب الاتصال بالمرشد مرة واحدة على الأقل كل شهر.
٢. إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته فيتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار، أو لم يقدم الطالب عملاً يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي فالقسم الرفع بطي قيده.

حقوق المشرف

١. يراعى تخصص المرشد العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد الإشراف.
٢. تكون تقارير المرشد مؤثرة في النظر فيما يتقدم به الطالب من طلب تأجيل أو فرصة إضافية أو عرض فكرة بحثية.
٣. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

واجبات المشرف

١. يقوم المرشد بمتابعة الطالب وإبلاغ القسم العلمي في حال انقطاعه.
٢. يعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
٣. يقدم المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه وعن مدى تقدمه في دراسته.
٤. يقدم المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - تقريراً عن الرسالة لرئيس القسم متضمناً العناصر التالية:
 - أ. عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها.
 - ب. مستواها العلمي ومدى مطابقتها للمخطط المعتمد.
 - ج. صلاحيتها للمناقشة.

الإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس

- يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا وفق الآتي:
١. يقتصر إسناد الإشراف وفق هذه المادة عند اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، أو يوجد مسوغ مقنع.
 ٢. تذكر المسوغات العلمية الكافية في حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الإشراف المساعد

١. يعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
٢. عند اختلاف رأي المشرف الرئيس والمشرف المساعد في مسألة ضمن تخصص المشرف المساعد فيأخذ الطالب برأي المشرف المساعد.
٣. تطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.

٤. يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب ساعات الإشراف في الرسائل العلمية.

الإشراف البديل

١. يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقته.
٢. يدخل في عدم تمكن المشرف وجوده في الخارج لفصل دراسي أو أكثر.
٣. إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة ، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب متى ما كان ذلك ممكناً.

تشكيل لجنة المناقشة

١. يكتب المشرف العلمي تقريره بانتهاء الباحث من بحثه وصلاحيته للمناقشة وفق النموذج المحدد لذلك (نموذج إفادة باكتمال رسالة علمية المرفق) ويرفق به اقتراحه عدة أسماء للمناقشة.
٢. يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :
 - أ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ب - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
 - ج - أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - د - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - هـ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٣. يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :
 - أ - أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل أن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ب - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .
 - ج - أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
 - د - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
 - هـ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٤. يرسل تقرير المشرف مع نسختين ورقيتين من البحث إلى رئيس القسم.
٥. تُرسل النسختان الورقيتان بخطاب رسمي موقع من عميد الكلية إلى لجنة فحص الرسائل العلمية.
٦. بعد إجازة البحث من لجنة فحص الرسائل، يحيل رئيس القسم تقرير المشرف العلمي، والأسماء المقترحة للمناقشة إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم، وتقوم اللجنة بفحص أسماء اللجنة في ضوء عدد من المعايير، ومنها:
 - أ. التميز العلمي للأسماء المقترحة.

- ب. تنوع الخبرات العلمية من الجامعات السعودية المختلفة.
- ج. الصلة بموضوع البحث.
- د. عدم تكرار الأسماء إلا في حال الضرورة.
- هـ. أولوية وجود أسماء نسائية في حال كانت المناقشة لطالبة بما لا يتعارض مع المعايير السابقة.
٧. تعتمد لجنة الدراسات العليا لجنة المناقشة في ضوء المعايير السابقة بالتنسيق مع المشرف العلمي.
٨. يتم عرض اللجنة المقترحة على مجلس القسم؛ لاعتمادها والتوصية برفعها لجهة الاختصاص لاستكمال الإجراءات.
٩. ترسل توصية القسم إلى مجلس الكلية لاعتماد اللجنة وفاق الاختصاص، مشفوعاً بها الآتي:
- أ. صورة من خطاب لجنة فحص الرسائل العلمية.
- ب. تقرير المشرف بصلاحيته الرسالة للمناقشة (نموذج إفادة باكمال رسالة علمية).
- ج. صورة لغلاف البحث مع مستخلص البحث.
- د. نسخة من السجل الأكاديمي.
- هـ. نموذج (٣٢) من نماذج الدراسات العليا الخاص بتكوين لجنة مناقشة مستوفياً كل البيانات المطلوبة.
١٠. يتم استيفاء الإجراءات من الجهات ذات الاختصاص في الجامعة.
١١. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو إنتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

إجراءات المناقشة

١. بعد الموافقة على لجنة المناقشة تقوم وكالة الكلية للدراسات العليا بالتواصل مع المناقشين، والمشرف العلمي، والباحث؛ لاستيفاء المتطلبات والإجراءات اللازمة، كما تتولى تحديد موعد المناقشة، والإعلان عنها، وتوزيع النماذج اللازمة.
٢. تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :
- أ - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- ب - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

ج - استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

د - عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

٣. بعد المناقشة، يُسلم المشرف العلمي النتيجة والنماذج الخاصة بها إلى مسؤول الدراسات العليا بالقسم لاعتمادها من مجلس القسم.

اعتماد النتيجة

١. يتطلب اعتماد النتيجة من مجلس القسم أن يحضر الطالب الآتي:

أ. نسختين مجلدتين من النسخة النهائية لبحثه مع نسختين إلكترونيتين (PDF)

ب. السيرة الذاتية.

ج. صورة الهوية الوطنية.

د. نسخة من السجل الأكاديمي.

٢. تعرض نتيجة الدارس في مجلس القسم؛ للتوصية باعتمادها، ويتم الرفع بتوصية الاعتماد إلى مجلس الكلية مشفوعة بالنماذج المطلوبة من وكالة الكلية للدراسات العليا - لاستيفاء إجراءات اعتمادها واستصدار الوثيقة من الجهات ذات الاختصاص في الجامعة وفاق الإجراءات المتبعة فيها.